




الرسمية



الوطنية

لجمهورية الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ١ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ١-١- للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥١)

الغفرسي

صحيفة

٩٤١

٩٤٢

٩٤٢

٩٤٣

٩٤٥ - ٩٤٣

٩٤٦

٩٤٦

٩٤٧

٩٤٧

٩٤٩ - ٩٤٧

٩٥١ - ٩٥٠

٩٧٠ - ٩٥١

٩٧١ - ٩٧٠

٩٧٢

٩٧٢

٩٧٦ - ٩٧٣

٩٧٧

الأوسمة والتوجيهات

الموظفون

مجلس إدارة صندوق الزكاة

تبديل أسماء القرى

اتفاقية بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل في فلسطين

تصحيح جملة في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١

رسوم البلديات

المجلس الاستشاري للاذاعة والدعاية

الجنسية الاردنية

الاستملاك

عقد اتفاق لتأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

قانون ضريبة الاملاك في المدن

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

قانون النقل على الطرق

الاعلانات

تصحيح خطأ مطبعي

الآخري
الحكوه

تبديل اسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ للتضمن تبديل اسم قرية (الباردة) باسم (الهاشمية) .

تو
الهاشمية



ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوى عقدها فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ - ٣ - ١٩٤١ واقترنت بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

٩ -

١٠ -

١١ -

اتفاقية

بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين

لما كانت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم ٣٠٢ (٤) المؤرخ في ٨ كانون أول سنة ١٩٤٩ تشكيل وكالة لها للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وشار إليها هنا فيما بعد (بالوكالة) وذلك من اجل تنفيذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغاثة اللاجئين الفلسطينيين في السابق موضع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين مدير وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين وان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بموجبها تلطفاً من الحكومة الاردنية الهاشمية ريثما يتم الوصول الى اتفاقية بين الحكومة المشار إليها وهذه الوكالة .

وحيث ان الحكومة الاردنية الهاشمية تؤيد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المشار إليها آنفاً والقرار المتخذ في الجمعية العمومية في جلستها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ والذين وافقت عليهما الدول العربية الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ، وبما ان الحكومة الاردنية الهاشمية قد سنت تشريعاً لاستقرار اللاجئين الفلسطينيين داخل المملكة الاردنية الهاشمية بناء على طلب اللاجئين انفسهم لذلك فقد اتفقت المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة على تأييد البرنامج الحالي الذي وضعت وزارة الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوكالة والذي يؤدي الى تقرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الآخري . ولما كانت الحاجيات التي ستوزع والاموال التي تنفق هي تبرعات من الحكومات الاعضاء في هيئة الامم ومن امم آخري لاجل تنفيذ نصوص القرارات المار ذكرها .

وحيث ان سياسة الوكالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين . وحيث ان المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في استمرار تعاونها مع الوكالة لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة آنفاً والتي تؤيدها المملكة الاردنية الهاشمية ، لذلك فقد اتفق كل من الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة على التسهيلات والحصانات التالية اللازمة لاستمرار نجاح برنامج الوكالة : -

المادة الاولى

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على منح مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوكالة الرئيسيين حسبما يتفق عليه خطياً بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين مدير الوكالة ميزات وحصانات كتلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدولي المفوضون الدبلوماسيون من المرتبة المماثلة . وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية علاوة على ذلك على منح الامتيازات والحصانات والاعفاء من ضريبة الدخل والضرائب

الآخري الى جميع الموظفين العيينين دولياً من موظفي الوكالة وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الأمم التي تؤيدها الحكومة الأردنية الهاشمية والمرفق صورة عنها بهذه الأنفاقية .

المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان تمنح مستخدمي الوكالة الدوليين والمحليين الذين تبلغ اسماؤهم للحكومة الأردنية الهاشمية شهادات هوية او تذاكر مرور تخولهم : -

١ - حرية التنقل في اى وقت في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية في أية منطقة يوجد بها أى عدد من اللاجئين أو في المناطق النوي تنفيذ مشاريع الأستقرار فيها .

٢ - حرية التنقل بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول العربية المجاورة .

٣ - يجوز لوزير الخارجية أن يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين كما انه يجوز لوزير الانشاء والتعمير سحبها من الموظفين المحليين في أى وقت لأسباب تتعلق بالامن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

٤ - توافق الحكومة ايضاً على أن تصدر تصاريح تخول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، على أن يكون مفهومها أن حرية التنقل المشار اليها اعلاه تخضع للانظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

٥ - توافق الحكومة الأردنية الهاشمية أن تصدر الى مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وجميع موظفي دائرة المدير تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الأوقات بان يدخلوا المملكة الأردنية الهاشمية وان يخرجوا منها ، وتوافق ايضاً على اعفاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية للوكالة من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم او ضرائب مشابهة تجي لصالح المملكة أو لصالح أية ادارة أو جمعية مها كان نوعها .

المادة الثالثة

توافق الوكالة على أنه من سياستها وفي حالة التساوى في الشروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتخاب الموظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى اللاجئين أو للخدمات التي يملكها أو يديرها اللاجئون. وتوافق ايضاً في حالة التساوى في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها .
يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكالة التي يجب أن تكون الحكومة ممثلة فيها .

المادة الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على أن تدفع للوكالة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كمساهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار اردنى في الشهر لقاء جميع غايات الاغاثة والادارة .

وتوافق الحكومة ايضاً على تأمين سلامة البضائع والمنتجات واللوازم والمهمات في جميع الأوقات داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية .

توافق الوكالة على أن تدفع الى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسمائة دينار شهرياً مقابل التكاليف الناجمة عن ايجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وعن تأمين المياه المستهلكة من قبل اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين المياه ومواقع المخيمات والبث في جميع المسائل الناشئة عن تأمين ذلك تلقى على عاتق الحكومة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية ان تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ايجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وأمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين اذا زادت تلك التكاليف عن خمسمائة دينار شهرياً .

المادة الخامسة

ان البضائع والمنتجات واللوازم والمهمات بما فيها منتجات البترول المخصص للاجئين في الأردن تدخل وتعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية ومن رسوم الاستيراد من أى نوع والتي تجب لصالح المملكة أو لصالح اية ادارة أو جمعية من أى نوع كانت .

ان الحكومة الأردنية الهاشمية - بدون الاجفاف بمقتضيات الأمن المعقولة - تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع واللوازم والمنتجات والمهمات وتعفيها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير ، على ان الحكومة تحتفظ بحق الغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد أسيء استعماله .

المادة السادسة

ان البضائع واللوازم والمنتجات والأجهزة بما فيها منتجات البترول الموردة للمملكة الأردنية الهاشمية عملاً بالمواد السابقة تبقى ملكاً لهيئة الأمم لحين تسليمها الى الأفراد المستحقين أو الى أن تنقلها الوكالة رسمياً الى الحكومة .

المادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدولاً للاجئين يجب أن ينظم بعد اتمام الاحصاء الحالي للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية ذلك الاحصاء الذى أقرته الحكومة ، كما توافق على انه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الانشاء والتعمير ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين السقادرين على العمل على ايجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للمهمة المنتدبة لها .

المادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان أية أموال تكون عائدة للوكالة عند انتهاء برنامجها بما يكون وقتئذ في حساب الودائع أو في الحساب الجارى في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة إعادة تحويلها الى العملة الاجنبية التى وردت فيها أصلاً بالسعر الرسمي السائد في وقت إعادة التحويل .
وتوافق الوكالة أيضاً على أن تحوّل جميع أموال الوكالة الى المملكة الاردنية الهاشمية بالطرق الرسمية .

المادة التاسعة

توضع الشروط المينة التي ستنفذ بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة الأردنية الهاشمية والوكالة .

المادة العاشرة

تعهد الحكومة الأردنية الهاشمية بمسؤولية المحافظة في داخل المملكة الاردنية الهاشمية على اللوازم والمستودعات ومنشآت المياه وغيرها التابعة للوكالة ، وتعهد بصورة عامة بان تقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الأغراض المينة في مقررات الجمعية العمومية الملحقة بهذه الاتفاقية تلك المقررات التي تراعيها الحكومة الاردنية وتؤيدها باشتراطها في الاجراء المتخذ من قبل الدول العربية الاخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية أنها ملزمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . اما نصوص المادتين الرابعة والخامسة التعلقتين بالمساهمة والخدمات المقدمة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فتعتبر انها ملزمة اعتباراً من ١ مايس سنة ١٩٥٠ الا حيثما نص على خلاف ذلك .